وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا
باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر
الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب
والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوسي
لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي
لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا
ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى
منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون
في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين
لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر
عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او
نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه
بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب
وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ
في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم
حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى
لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح
بماء جديد فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان
يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع
الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز
عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها و

وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت
توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان اقل من ثلث
اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند
ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه
السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء
اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب
ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من
النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله تعالى
او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدأ في الدخول برجله اليسرى وفي
الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على
اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا
فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة
ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة
ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا
فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او
جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع
او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب
او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات
تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة
التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة

Copyright © King Saud University